ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم
ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصالح
للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقاء او هرمة او نحو ذلك
فلو قدر على حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها
في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد
الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال
الزركشي اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة
لما في تكليفه المقام معها هناك من التعريب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا بمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر على
حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بموجل
ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجدة حلت له
الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال
وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهر
ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها
بالوطي وثاني الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان
تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع
الزنا بل توقعه لاعلى ندور ربما ضعفت شهوته وله تقوى
او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه
لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده
لقضاء وطر او كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا
لانه تسبب لها الحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما
ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة

والمراد

والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه
حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها
فليس له ان يتزوج اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى
لاعتباره هنا لان هذا نهيج من البطالة واطالة الفكر وكم
من انسان ابتلاه وبسلاه اهـ والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كان في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان للممسوح والمجبوب ذكره
لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو
وجدت الامة زوجها مجبوبا واردت ابطال النكاح وادعى الزوج
حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن
حدوثه بان كان الموضع منه ملاء وقد عقد النكاح امس حكم
ببطلانه والشرط الثالث اسلامها المسلم حر او غيره كما مر فلا تحل
له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفر فهما فساوى
الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها
كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق
بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله
وعلى تقليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لا امن بها
في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف
زنا يبيح قتل الحرة كما فهمه البسكري من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر
مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
ولا موصى له بخدمتها وينظر الرجل الفعل البالغ العاقل الى المراة